مقرر آداب و تشريع صيدلاني

المحاضرة الاولى

حتى تصبح صيدلانيا يجب ان تحصل على اجازة في الصيدلة و الكيمياء الصيدلية من احد كليات الصيدلة في الجامعات السورية او كليات الصيدلة في الجامعات خارج سورية .

حتى تمارس مهنة الصيدلة يجب ان تكون منتسبا الى نقابة الصيادلة و مسجلا في وزارة الصحة و حائزا على ترخيص من الوزارة السابقة .

مقدمة تاريخية :

يقول أبو الريحان البيروني في كتابه (الصيدنة في الطب) أن لفظ صيدناني معربة من جندناني و الجندل في الهندية هو خشب الصندل الذي يستعمله الهنود كثيرا كعقار دوائي و عطري

و قد تحول لفظ صيدنة و صيدناني مع الزمن الى صيدلة و صيدلاني (بائع خشب الصندل)

و يعرف البيروني مهنة الصيدلة : هي معرفة العقاقير المفردة باجناسها و انواعها و صورها المختارة لها و خلط المركبات من الادوية .

و تعرف مهنة الصيدلة حاليا : هي مهنة علمية و فنية و تجارية و يضاف الى ذلك بانها مهنة انسانية ترتبط بحفظ صحة البشر و وقايتهم من الامراض .

فيما يتعلق بدراسة الصيدلة في سورية :

تأسست اول كلية صيدلة في دمشق عام 1903 و كانت تنابعة للمدرسة الطبية العثمانية التابعة لجامعة اسطنبول , و كان التدريس فيها باللغة التركية , و استمرت هذه الكلية حتى بداية الحرب العالمية الاولى عام 1914 ثم انتقلت الى بيروت للمدرسة الطبية اليسوعية و بقيت حتى نهاية الحرب العالمية الاولى عام 1918 ثم عادت الى دمشق .

تخرج خلال الفترة بين(1903 – 1918) 152 صيدلاني و 110 اطباء

في عام 1919 أصبح اسمها المعهد الطبي العربي

في عام 1946 أصبح اسمها كلية الطب و كانت تضم الفروع التالية :

- الطب البشري
- طب الاتسنان
- الصيدلة
- التمريض
- القبالة

في عام 1959 انفصلت كلية طب الاسنان

في عام 1962 انفصلت كلية الصيدلة

اما عن تاريخ نقابة الصيادلة :

في عام 1929 تأسست جمعيتان للصيادلة في دمشق و حلب تحت اسم الجمعية السورية للصيدلة

في عام 1952 صدر المرسوم 142 بتأسيس نقابتين للاطباء في دمشق و حلب

و المرسوم 143 بتاسيس نقابتين للصيادلة في دمشق و حلب , و كان لنقابتي الصيادلة المذكورتين هيئة عليا تعقد اجتماعاتها دوريا في دمشق و حلب

في عام 1974 صدر مرسوم بتأسيس نقابة موحدة للصيادلة تحت اسم (نقابة صيادلة سورية المركزية) مركزها مدينة دمشق و يتبع لها فروع النقابة في المحافظات .

تنضم نقابة صيادلة سورية الى اتحاد الصيادلة العرب الذي تأسس في عام 1945

المهن الصيدلية و منها المؤسسات الصيدلية تتبع لوزارة الصحة التي احدثت في عام 1946 و التي كانت قبل ذلك التاريخ مديرية تابعة لوزارة الداخلية . و اول مرسوم صدر في 1947/6/30 تحت رقم 79 يتعلق بتنظيم الشؤون الصحية في البلاد و كان الهدف منه تحديد صلاحيات وزارة الصحة و وضع الملاك الخاص بها , ثم صدر المرسوم رقم 11 في 1966/9/1 المتضمن التنظيم الجديد لوزارة الصحة .

قانون التنظيم النقابي لصيادلة الجمهورية العربية السورية رقم 9 لعام 1990

الفصل الأول
نقابة الصيادلة وأهدافها

المادة 1
الصيدلة مهنة علمية ذات غايات إنسانية واقتصادية واجتماعية تعمل على تأمين الخدمات الدوائية الصحية والمخبرية، وتساهم في تأمين سلامة المجتمع الصحية والمحافظة عليه

المادة 2
يعتبر صيدلانياً بحكم هذا القانون كل من حصل على إجازة في الصيدلة من إحدى كليات الصيدلة من جامعات القطر العربي السوري أو ما يعادلها من شهادات الصيدلة الصادرة من الجامعات الأخرى العربية أو الأجنبية بعد حيازته شهادة الدراسة الثانوية العامة السورية أو ما يعادلها

المادة 3
يؤلف الصيادلة في الجمهورية العربية السورية العاملون في وزارات الدولة وفي مؤسساتها العامة وغيرها من الجهات العامة والعاملون في القطاع الخاص نقابة واحدة مركزها مدينة دمشق، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي وتخضع لأحكام هذا القانون

المادة 4
نقابة الصيادلة تنظيم مهني واجتماعي مؤمن بأهداف الأمة العربية في الوحدة والحرية والاشتراكية ملتزم بالعمل على تحقيقها وفق مقررات حزب البعث العربي الاشتراكي وتوجيهاته

المادة 5
تعمل نقابة الصيادلة بالتعاون مع الجهات الرسمية والشعبية والمهنية في القطر العربي السوري وبالتنسيق مع المكتب المختص في القيادة القطرية لحزب البعث العربي الاشتراكي على تحقيق الأهداف التالية :

1 - المساهمة في تطوير القطر العربي السوري وتحقيق تقدمه المستمر والمساهمة في وضع المشاريع الصحية التي تربط بين الجمهورية العربية السورية والأقطار العربية الأخرى بما يساهم في توثيق الصلات بين أقطار الوطن العربي.

2 - دعم القطاع العام الصحي وتعزيز دوره بما يكفل تحقق الضمان الصحي لمجموع أفراد الشعب.

3 - الحفاظ على التراث الصيدلي العربي وإبرازأثره في تقدم الحضارة وتعريف العالم به.

4 - رفع شأن مهنة الصيدلة والنهوض بمستواها العلمي لتفي بمتطلبات التنمية وتحقيق الاشتراكية.

5 - تشجيع العمل الصيدلاني التعاوني والسعي لتوفير العمل للصيادلة.

6 - رفع سوية الصيادلة المعنوية والمادية والدفاع عن حقوقهم المتعلقة بمزاولة المهنة وتقديم الخدمات الاقتصادية والاجتماعية لهم بما يضمن استفادتهم من معاش الشيخوخة والعجز وتعويض الوفاة وتقديم المساعدة في حالات المرض والحوادث الطارئة وإنشاء الأندية والجمعيات السكنية والتعاونية وصناديق الضمان.

7 - تدعيم الروابط الاجتماعية والثقافية بين الأعضاء.

8 - تنشيط البحث العلمي وتشجيع ترجمة الكتب وإعداد الدراسات الصيدلانية ونشرها.

9 - المساهمة في التطوير المستمر لأداء كليات ومعاهد الصيدلة في القطر بما يخدم الحاجات الأساسية للتطوير الصحي والاجتماعي والاقتصادي.
10 - المساهمة في تطوير الصناعات الصيدلانية والمراقبة الدوائية وصناعة أغذية الأطفال وتشجيع الاستفادة من الثروات الطبيعية الوطنية في تصنيع مستحضرات صيدلانية محلية تساعد على الاستغناء عن المستحضرات الصيدلانية الأجنبية.
11 - المساهمة في دراسة الأنظمة الخاصة بمزاولة المهنة والتشريعات المتعلقة بالخدمات الصحية والدوائية العامة وبخطط التنمية في المجال الصحي والدوائي
12 - عقد الاجتماعات وإقامة الندوات والمؤتمرات والمشاركة فيها داخل القطر العربي السوري وخارجه والانتساب إلى الاتحادات الصيدلية العربية والدولية وإقامة صلات التعارف والتعاون مع المنظمات الصحية والصيدلانية العالمية ونقابات الصيادلة العربية والدولية والعمل معها لنصرة قضايا الأمة العربية وقضايا التحرير والاشتراكية في العالم.

المادة 6:
تتمتع النقابة من أجل تحقيق أهدافها بجميع الوسائل اللازمة لذلك ضمن حدود القوانين والأنظمة النافذة، ولها على وجه الخصوص:
1 - امتلاك الأموال المنقولة وغير المنقولة.
2 - إبرام العقود.
3 - حق التقاضي باسم أعضائها في كل ماله علاقة في المهنة.
4 - التعاون مع وزارة الصحة والجهات المعنية الأخرى للإشراف والسهر على حسن تطبيق القوانين والأنظمة بالمهنة وبالتنظيم النقابي لأعضائها.
5 - المشاركة في تخطيط السياسة الدوائية في القطر المتعلقة بتصنيع الأدوية واستيرادها وتوزيعها، ومراقبة تنفيذها عن طريق ممثليها في اللجان الرسمية المشكلة لهذا الغرض.
6 - إنشاء صيدليات ومختبرات تابعة للنقابة وإقامة منشآت لصناعة الأدوية وفق القوانين والأنظمة النافذة.
7 - العمل على تكوين هيئات أو اتحادات محلية مع المهن الطبية أو العلمية الجامعية.
8 - إنشاء جمعيات تعاونية سكنية واستهلاكية وصناديق للادخار والتعاون والتسليف والضمان الاجتماعي والاسعاف.
9 - إقامة المكتبات العلمية في مركز النقابة وفروعها.
10 - إصدار المجلات والنشرات لرفع المستوى العلمي والمهني للأعضاء.
11 - إجراء الدورات التعليمية والتدريبية لأعضائها.
12 - المشاركة في تخطيط مناهج الدراسة في كليات ومعاهد الصيدلة في القطر

الفصل الثاني
التسجيل في النقابة وفقدان العضوية واستردادها

المادة 7

يشترط للتسجيل في النقابة أن يكون طالب التسجيل :

1 - كامل الأهلية

2 - متمتعاً بالجنسية العربية السورية

3 - حاملاً لقب صيدلي بموجب أحكام هذا القانون ومسجلاً في وزارة الصحة

4 - غير محكوم بعقوبة جنائية أو جنحية تتنافى مع واجبات المهنة

5 - غير مشطوب أسمه من النقابة لسبب تأديبي

المادة 8

أ- الصيادلة المتطوعون في الجيش والقوات المسلحة يخضعون للقوانين والأنظمة العسكرية ولا يجوز لهم الانتساب للنقابة

ب- فيما لا يتعارض مع القوانين والأنظمة العسكرية يتمتع الصيادلة أثناء تأديتهم خدمة العلم وخدمة الاحتياط بجميع الحقوق والواجبات المنصوص عليها في هذا القانون باستثناء حق المشاركة في اجتماعات الهيئات النقابية وحق الانتخاب والترشيح

المادة 9

أ- يقدم طلب التسجيل إلى مجلس الفرع في المحافظة التي يرغب الصيدلاني العمل فيها مع الوثائق التي يحددها النظام الداخلي للتثبت من توافر الشروط المطلوبة للانتساب

ب- على مجلس الفرع أن يبت بالطلب خلال مدة شهرين من تاريخ تقديمه إليه وإلا اعتبر الطلب مقبولاً

ج- في حال قبول الطلب أو اعتباره مقبولاً يسجل الصيدلاني صاحب الطلب بعد دفع الرسوم المقررة إلى صندوق الفرع في سجلات صيادلة هذا الفرع

المادة 10

أ- يشترط في قرار مجلس الفرع برفض الطلب أن يكون معللاً، ويحق لطالب التسجيل أن يعترض على هذا القرار أمام مجلس النقابة خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه القرار خطياً.

ب- يفصل مجلس النقابة في الاعتراض خلال شهرين من تاريخ تسجيله في ديوان النقابة ويعتبر عدم الفصل فيه خلال هذه المدة بمثابة قرار ضمني بقبول الاعتراض ويترتب على ذلك تسجيل مقدم الاعتراض في سجلات صيادلة الفرع.

ج- يخضع قرار مجلس النقابة للطعن بطريق النقض أمام الغرفة المدنية لمحكمة النقض.

المادة 11

يقسم الصيدلي الذي قبل طلبه أمام مجلس الفرع اليمين التالي:

»أقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمالي بأمانة وشرف وأن أحافظ على سر المهنة وأحترم قوانينها وأنظمتها.«

المادة 12

أ- ينشر مجلس النقابة خلال شهر نيسان من كل عام جدولاً بأسماء الصيادلة الأعضاء الذين أدوا كافة الرسوم المترتبة عليهم عن السنة السابقة وما قبلها من السنين مرتباً حسب الحروف الهجائية في كل فرع من فروع النقابة.

ب- لا يجوز لأي صيدلي لا يكون أسمه وارداً في هذا الجدول أن يزاول مهنة الصيدلة إلا بعد دفع

الرسوم المقررة والمستحقة عليه، وفي هذه الحالة يتم نشر أسمعه في جدول لا حق وعلى نفقته الخاصة وذلك خلال ثلاثة أشهر من نشر الجدول الأساسي.

المادة 13

إذا رغب الصيدلاني المزاولة في محافظة أخرى أن يطلب نقل تسجيله إلى الفرع التابع لهذه المحافظة وذلك بطلب يقدم إلى مجلس ذلك الفرع بعد تسديد الرسوم المترتبة عليه للفرع السابق حتى تاريخ تقديم طلب النقل ولا يحق له العمل في مجال الفرع الجديد إلا بعد صدور قرار النقل.

المادة 14

يفقد الصيدلاني عضويته ويشطب أسمه من سجل النقابة وجدول الصيادلة في إحدى الحالات التالية:

1 - الوفاة.

2 - إذا ألغي تسجيله في وزارة الصحة بمقتضى قانون مزاولة مهنة الصيدلة أو شطب اسمه من سجل مزاولة المهنة بمقتضى أحكام هذا القانون.

3 - إذا تأخر عن تسديد الرسوم المترتبة عليه وفق أحكام المادة /12/ من هذا القانون.

4 - إذا نقل عمله خارج الجمهورية العربية السورية، أما الذين يغادرون القطر بقصد الاختصاص أو بسبب الإيفاد أو الإعارة فيحتفظون بتسجيلهم في النقابة لمدة خمسة سنوات شريطة إبراز الوثائق المؤيدة لذلك وتسديد الرسوم التي يحددها النظامان الداخلي والمالي للنقابة.

5 - إذا فقد شرطاً من شروط التسجيل الواردة في هذا القانون.

المادة 15

أ- يجوز لمن فقد عضويته في الحالات (2 و 3 و 4 و 5) من المادة السابقة أن يطلب إعادة تسجيله حينما تزول الأسباب التي أدت إلى فقدانها وعليه في هذا الحال دفع الرسوم المتوجبة على المنتسب الجديد.

ب- لا تحسب فترة فقدان العضوية في حساب المعاش التقاعدي وفي المدة اللازمة لتولي المهام النقابية.

ج- تطبق على طلب إعادة التسجيل فيما يتعلق بالمهل وطرق الطعن ما يطبق على طلب التسجيل.

الفصل الثالث
مزاولة المهنة

المادة 16

أ- يشترط في من يود مزاولة مهنة الصيدلة أن يكون منتسباً للنقابة ومسجلاً في وزارة الصحة وحاصلاً على ترخيص منها بمزاولة المهنة وذلك وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة

ب- يحق للصيدلاني مزاولة كافة الأعمال التي تخوله إياها الشهادة الجامعية وفقاً للأحكام والشروط المنصوص عنها في قانون مزاولة المهنة

ج- يعتبر في عداد مزاولي مهنة الصيدلة الصيادلة

1 - أصحاب الصيدليات ومدراؤها الفنيون والعاملون فيها

2 - مدراء المكاتب العلمية والعاملون فيها

3 - أصحاب أو مدراء معامل الأدوية والعاملون فيها

4 - أصحاب مخابر التحاليل والعاملون فيها

5 - العاملون في الوزارات ودوائر الدولة والبلديات ومؤسسات القطاع العام والمشترك والخاص بأي صفة كانت

6 - العاملون في حقل التدريس

7 - أصحاب ومدراء مستودعات الأدوية البشرية أو البيطرية أو الزراعية والمواد الطبية أو المواد الكيماوية أو المنزلية والعاملون فيها

المادة 17

يمارس الصيادلة غير المنتسبين للنقابة للسبب المنصوص عنه في الفقرة (أ) من المادة /8/ المهنة حسب القوانين والأنظمة النافذة وذلك دون الانتساب للنقابة

المادة 18

يجوز للصيادلة العرب غير السوريين مزاولة المهنة في الجمهورية العربية السورية بعد الانتساب للنقابة على أن تتوافر فيهم الشروط التالية :

1 - الشروط (1 و 3 و 4) من المادة /7/ من هذا القانون.

2 - أن لا يكونوا محرومين من مزاولة المهنة لسبب معين.

3 - الحصول على إجازة عمل من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.

4 - الحصول على إجازة سنوية بمزاولة المهنة تصدر عن وزارة الصحة بعد موافقة مجلس النقابة.

المادة 19

يجوز للصيادلة من غير العرب أزواج المواطنين العرب السوريين مزاولة المهنة في الجمهورية العربية السورية بعد الانتساب للنقابة وتسجيلهم في وزارة الصحة وذلك بموجب إجازة تصدر عن هذه الوزارة بعد موافقة مجلس النقابة على أن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عنها في البنود (1 و 2 و 3) من المادة السابقة.

المادة 20

يجوز للصيادلة من غير العرب الذين تسمح أنظمة بلادهم المعاملة بالمثل مزاولة المهنة في

الجمهورية العربية السورية بعد الانتساب للنقابة على أن تتوافر فيهم الشروط المتعلقة بالصيادلة العرب غير السوريين.

المادة 21

يحق للصيادلة غير السوريين المجازين بمزاولة المهنة في الجمهورية العربية السورية حضور اجتماعات هيئات الفروع التي يعملون في مجالها والاشتراك في المناقشات دون حق التصويت والترشيح.

المادة 22

ليس للأحكام المتقدمة المتعلقة بمزاولة المهنة تأثير على الأوضاع والحقوق المكتسبة بموجب القوانين السابقة